

الخمير والميسر في القرآن والسنة

قال تعالى :

« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » .

المعاني المتعلقة باللفاظ

« يسألونك » .

السائلون هم المؤمنون ، كما سنوضحه في أسباب النزول .
« عن الخمر والميسر » .

« الخمر » مأخوذة من خمير إذا ستر ، ومنه خمير المرأة لأنه يستتر رأسها ، وكل شيء غطى شيئاً فقد خميره ، ومنه قوله ﷺ : « خمروا أنفسكم » أى غطوها ، فالخمر تخمر العقل ، أى تغطيته وتستره .

ومن ذلك الشجر المنتف ، يقال له : الخمر بفتح الميم ، لأنه يغطى ما تحته ويستتره ، ومنه قولهم : دخل في غمار الناس وخمارهم ، أى هو فى مكان خاف ، فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك .

وقيل : إنما سميت الخمر خمرا ، لأنها تركت حتى أدركت ، كما يقال : قد اختمر العجين ، أى بلغ ادراكه ، وخمر الراى — بضم الخاء وكسر الميم — أى ترك حتى يتبين فيه الوجه .

وقيل : إنما سميت الخمر خمرا ، لأنها تخالط العقل من المخامرة وهى المخالطة ، ومنه قولهم : دخلت فى خمير الناس ، أى اختلطت بهم .

فالمعاني الثلاثة متقاربة ، فالخمر تركت ، وخمرت ، حتى أدركت ، ثم خالطت العقل ، ثم خمرته ، والاصل الستر (١) .

والخمر : ماء العنب الذى غلى أو طبخ ، وما خامر العقل من غيره فهو فى حكمه على خلاف فى ذلك سنيينه فى موضعه ان شاء الله تعالى .

«والميسر» هو القمار ، واشتقاقه من يسر اذا وجب ، يقال : يسر اى كذا اذا وجب ، والياسر : اللاعب بالقداح ، او هو مشتق من اليسر بمعنى السهولة ، لانه كسب بلا مشقة ولا كد ، او من اليسار وهو الغنى ، لانه سبب للربح ، او مشتق من اليسر بمعنى التجزئة والاقترسام ، يقال : يسروا الشيء اذا اقتسموه .

قال الازهرى : الميسر الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه ، سمي ميسرا، لانه يجزا اجزاء فكأنه موضع التجزئة ، وكل شيء جزأته فقد يسرته ، والياسر : الجازر ، لانه يجزىء لحم الجزور ، قال : وهذا الاصل فى الياسر ، ثم يقال للضاريين بالقداح والمتقامرين على الجزور : ياسرون ، لانهم جازرون ، اذ كانوا سببا لذلك (٢) .

وفى الصحاح : ويسر القوم الجزور ، اى اجتزروها واقتسموا اعضاءها ، ويقال : يسر القوم : اذا قامروا .

وكيفية الميسر عند العرب : انه كانت لهم عشرة قداح ، وتسمى الاقلام والاقلام — جمع زلم وقلم ، وهى قطع من الخشب — وهى : الفذ ، والتوام ، والرقيب ، والحاس — على وزن كتف — والنائفس والمسبل ، والمعلى (والمنيح ، والسفيح ، والوغد) . لكل واحد من السبعة الاولى نصيب معلوم

(١) انظر مادة — خمر — فى لسان العرب ، والمفردات للراغب ، والقرطبى ج ٣ ص ٥٠ ، والرازى ج ٦ ص ٥٤ .
(٢) الكشاف للزمخشري ج ١ ص ١٩٨ ، فتح القدير للشوكاتى ج ١ ص ٢٣٠ ، لسان العرب .

من جزور ينحرونها، ويجزئونها عشرة أجزاء ، أو ثمانية وعشرين جزءاً، (٧ ×) وليس للثلاثة الأخيرة شيء ، فالفد سهم ، وللتوام سهمان ، ولأرقيب ثلاثة ، وللحلس أربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة ، وللمعلى سبعة ، وهو أعلاها ، ولذلك يضرب به المثل لمن كان أكبر حظاً أو نجاحاً من غيره في كل شيء مفيد له ، فيقال صاحب القدرح المعلى ، والتي لا حظوظ لها ثلاثة وهي السفيح والمنيح ، والوغد .

وكانوا يضعون هذه القداح في الرابة - وهي الخريطة - ويجلجلونها فيها حتى تختلط ، ثم يخرج واحد من مِم الخريطة ، فإن كان الذي خرج الفد فلصاحبه سهم واحد ويعتزل القوم ، ثم يجالجل ثانية ، وكل من خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ نصيب ذلك القدح ، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً ويغرم ثمن الجزور ، فالفائزون هم من خرجت أقداحهم ذات الانصباء ، والغارمون من خرجت قداحهم التي لاحظوظ لها (١) .

« قل فيهما اسم كبير ومنافع للناس » .

« فيهما » يعني الخمر والميسر .

« اثم كبير » الاثم هو كل ما فيه من ضرر وتبعه من قول وعمل .

واثم الخمر : ما يصدر عن الشارب من المخاصمة ، والمشاتمة ، وقول الفحش والزور ، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب للخالق ، وتعطيل لتصلوات والاعاقبة عن ذكر الله .

« كبير » من الكبير ، وقرا حمزة والكسائي كثير من الكثرة .

وانما كان اثم الخمر كبيراً ، لأن مضراتها والتبعات التي تعقبها كبيرة ، وضررها يكون في البدن ، والنفس ، والعقل ، والمال ، ويكون في التعامل

وارتباط الناس بعضهم ببعض ، ولا يوجد اثم من الاثام كالخمر ، يدخل ضرره في كل شيء من الافعال والاقوال ، فمن مضرات الخمر الصحية :

افساد المعدة ، وتشوه الخلقة ، فالسكارى تجحظ عيونهم ، وتمتقع سحتهم ، وتعظم بطونهم ، ويصابون بكثير من الامراض كالسل والكبد والكلى . . . الخ ، كما ان لها تأثير ضار على الجهاز العصبى قد يؤدي الى الجنون .

ومن مضراتها في التعامل : وقوع النزاع والخصام بين السكارى بعضهم مع بعض ، وبينهم وبين من يعاشرهم ويعاملهم . وهذه العلة في التحريم من اكبر العلل في نظر الدين ، ولذلك ورد بها النص في سورة المائدة « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر » .

ومن مضراتها : الخسة والمهانة في اعين الناس ، فان السكران يكون في هيئته وكلامه وحركاته بحيث يضحك منه ويستخف به كل من يراه حتى الصبيان ، لانه يكون اقل منهم عقلا .

وبنها ان جريمة السكر تغرى بجميع الجرائم التي تعرض للسكران ، وتجريء عليها ، ولاسيما الزنا والقتل ، ولذلك سميت الخمر ام الخبائث ، كما ورد في الحديث .

ومن مضراتها المالية : انها تستهلك المال ، وتقنى الثروة .

هذا بيان مجمل ، لكون اثم الخمر كبيرا ، بمعنى ان كبره بكره ضرره ، او كونه كثيرا لكثرة انواعه .

اما كون اثم الميسر كبيرا او كثيرا ، فقد جاء فيه ما جاء في الخبر من كونه يورث العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا ظاهر في جميع انواع القمار المعروفة في عصرنا .

ومن مضراته : انفساد التربية بتعويد النفس الكسل ، وانتظار الرزق من الاسباب الوهمية ، واهمال المقامرين لطرق الكسب الطبيعية ، وتركهم الاعمال المفيدة التي تقوم عليها عمارة الكون كالتجارة والزراعة والصناعة .

ومن أشهر مضراته : تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى الى الفقر في ساعة واحدة ، فكم من أسرة كبيرة ذات غنى وعز انحصرت ثروتها في رجل اضعافها عليها في ليلة واحدة على مائدة القمار ، فأصبحت غنية وأمست فقيرة . تعاني الحرمان لا قدرة لها على ان تعيش على المستوى التي كانت فيه .

« ومنافع للناس » .

أما منافع الخمر : فأهمها التجارة ، فقد كانت ولا تزال موردا للثروة ، ومادة للتجارة ، وكان العرب يجلبونها من الشام برخص ، ويبيعونها في الحجاز بربح (١) .

وقيل : ان من منافعها انها تهضم الطعام ، وتسخر البخيل ، وتشجع الجبان ، وتسلى الحزين ، مع انه بزوال تأثيرها تعود الكآبة والحزن بصورة اشد وأكثر .

وأما منفعة الميسر : فأهمها ان يصير الفقير غنيا من غير تعب ولا نصب ، وكذلك التوسعة على الفقراء .

فقد كان ، من عادة العرب ان من قمر منهم لا يأكل من الجزور ، وكان يفرقه على المحتاجين ، وكانوا يفتخرون بذلك .

« واثمها أكبر من نفعها » .

هذا القول ارشاد من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين ، بأن الاثم في الخمر والميسر أكبر من نفعها ، وأعود بالضرر في الآخرة .

وقد قال بعض العلماء : ان الاثم الكبير بعد التحریم ، والمنافع كانت قبل التحريم ، وان الله سلب منها المنافع بعد التحريم ، كما انها يشتركان في أن متعاطيها قلما يقدر على تركها والسلامة من بلاتهما .

فالخمر لها تأثير في العصب يدعو الى العود الى شربها ، والاكثر منها .
واما الميسر فان صاحبه كلما ربح طمع في الزيادة ، وكلما خسر طمع في تعويض الخسارة ، حتى يؤدي به ذلك الى فقد كل ما يملك .
« ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » .

المراد بالعفو ما فضل وزاد . روى السيوطي في أسباب النزول عن ابن عباس : ان نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله ، أتوا النبي ﷺ فقالوا : انا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أمرنا ما ننفق منها ؟ فأنزل الله : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » أي أنهم سألوا عن قدر الانفاق ، فأجيبوا بأن المطلوب انفاقه ما سهل وتيسر وفضل .

فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه انفسكم ، فتكونوا عالة على غيركم ، فالمراد بالانفاق في الآية ما وراء الزكاة المفروضة كصدقة التطوع .

وهذا المعنى مروى عن كثير من الصحابة والتابعين منهم : الحسن ، وقتادة وعطاء ، وابن ابي ليلي ، فقد قالوا : العفو ما فضل عن العيال .
قال القفال : العفو ما سهل وتيسر مما يكون فاضلا عن الكفاية يقال : خذ ما عفا لك أي ما تيسر (١) .

ويؤيد هذا المعنى ، ما ورد في الاحاديث الصحيحة ، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

(١) الفخر الرازي ج٦ ص ٥١ ، فتح القدير للشوكاني ج١ ص ٣١٣ .

وذهب بعض العلماء من الصحابة والتابعين : الى ان الآية وردت في
الزكاة المفروضة ، فقد قال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة .
وذهب بعض العلماء : الى ان الآية منسوخة .

قال الكلبي : كان الرجل يعد نزول هذه الآية اذا كان له مال من ذهب ،
أو فضة ، أو وزع ، أو زرع ، أو ضرع ، نظر الى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه ،
وتصدق بسائره ، وان كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوما ،
وتصدق بالباقي ، حتى نزلت اية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية ، وكل
صدقة امرؤا بها .

والجمهور على ان الآية محكمة وانها في نفقات التطوع ، لأن في المال حقا
سوى الزكاة وهو الظاهر .

« كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة » .

أى مثل هذا النحو ، وعلى هذه الطريقة من البيان العجيب ، قد تضمنت
حكمة الله تعالى بأن يبين لكم آياته في الاحكام المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم ،
لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ، فتعلموا زوال الاولى وحقارتها فتزهدون
فيها ، وبقاء الآخرة وجلالها فتترغبون فيها .

سبب نزول آية الخمر

اختلفت الروايات في سبب النزول ، فروى أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم عن عمر رضى الله عنه أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فانها تذهب بالمال والعقل ، فنزلت هذه الآية ، فدعى عمر فقرات عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية التى فى سورة النساء : « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة ينادى : « ان لا يقربن الى الصلاة سكران » فدعى عمر فقرات عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية فى سورة المائدة : « انها يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر . . الآية » فدعى عمر فقرات عليه ، فلما بلغ « فهل أنتم منتهون » قال عمر : انتهينا انتهينا (1) .

وروى السيوطى فى أسباب النزول من حديث أبى هريرة قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما ، فأنزل الله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر . . الآية » فقال الناس : ما حرم علينا ، انما قال : « اثم كبير » وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه فى المغرب فخلط فى قراءته ، فأنزل الله آية اغلظ منها : « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ثم نزلت آية اغلظ من ذلك : « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » قالوا : انتهينا ربنا .

(1) تفسير المنار ج 1 ص 33 زاد المسير ج 1 ص 339 .

حكمة التدرج في تحريم الخمر

ذهب بعض العلماء الى : ان الخمر حرمت بهذه الآية ، وان ما اتى بعدها من قبيل التوكيد بحيث لو لم يرد غيرها في تحريم الخمر لكانت كافية ، غنية لقوله . « قل فيها اثم كبير » والاثم كله محرم بقوله تعالى : « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق » فأخبر ان الاثم محرم ، ولم يقتصر على اخباره بأن فيها اثما حتى وصفه بأنه كبير ، تأكيدا لخطرها .

وأما قوله : « ومنافع للناس » فلا دلالة فيه على اباحتها ، لأن المراد منافع الدنيا ، وأن في سائر الحرمات ، منافع لمرتكبيها في دنياهم ، الا ان تلك المنافع لا تنى بضررها من العقاب المستحق بارتكابها ، فذكره لمنافعها غير دان على اباحتها ولاسيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية : « واثمها أكبر من نفعها » يعنى أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذى يتبغى منهما . .

ولكن أجمع جمهور العلماء على أن التحريم انما كان بالتدرج ، والحكمة في ذلك كما قال القفال : هو ان الله تعالى علم أن القوم كانوا قد افوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بها كثيرا ، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واحدة ، لثق عليهم ، فلا جرم أن استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق .

وما ذهب اليه الجمهور اولى بالقبول لما عهدناه من تدرج التشريع في كثير من الاحكام ، ولأن الاثم يطلق على الضرر ، وتحريم كل ضار لا يقتضى تحريمها فيه ، ضرة من جهة ، ومنفعة من جهة اخرى .

ولذلك كانت هذه الآية الكريمة موضعا لاجتهاد الصحابة رضوان الله

عليهم ، فترك بعضهم الخمر ، وأصر على شربها آخرون ، كأنهم رأوا أنه يتيسر لهم الانتفاع بها مع اجتناب ضررها ، فكان ذلك تمهيدا للقطع بتحريمها ، ولو فوجئوا بالتحريم مع ولوع الكثيرين بها واعتقادهم منفعتها ، لخشى أن يخالفوا أو يستثقلوا التكليف ، فكان من حكم الله أن رباهم على الاقتناع بأسرار انتشريع وفوائده ، ليأخذوه بقوة وعقل واقتناع .

حقيقة الخمر عند العلماء

بعد أن ذكر الله تحريم الخمر في كتابه العزيز ، وأكدته السنة النبوية الشريفة ، أجمع العلماء على تحريمها ولكنهم اختلفوا فيما يتناوله اسم الخمر .

فذهب العراقيون ، ومنهم أبو حنيفة ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة : إلى أن الخمر هي الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر ، أو الشعير ، فلا يسمى خمرا حقيقة ، وإنما يطلق عليه اسم الخمر ، جازا .

وقد نقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة : أن الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والمسكر من غيرها حرام ، وليس كتحریم الخمر ، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان .

وعن أبي يوسف : لا بأس بالنقيع من كل شيء وان غلا ، إلا الزبيب والتمر قال : كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة .

وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحب إلى أن لا أثر به ولا أحرمه .
وقال الثوري : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلا . قال : ونقيع العسل لا بأس به .

وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عن أهل اللغة وأهل العلم .

واستدل العراقيون لذهبهم بما يأتي :

١ — بما روى عن أبي سعيد الخدرى قال : « أتى النبى ﷺ بنشوان ، فقال له : اشربت خمرا ؟ فقال : ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله قال : فماذا شربت ؟ قال : الخليطين . قال : فحرم رسول الله ﷺ الخليطين » (١) .

فنفى الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبى ﷺ ، ولم ينكره عليه ، ولو كان ذلك يسمى خمرا لما أقره عليه ، اذا كان فى نفى الاسم الذى علق به حكم نفى الحكم ، وفى ذلك دليل على أن اسم الخمر منتف عن سائر الاشربة الا من النبيء المشتد من ماء العنب .

٢ — ما رواه الحارث بن النعمان قال : سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « الخمر بعينها حرام والسكر من كل شراب » .

قال الحنفية : وقد اشتدل هذا الخبر على معان منها : أن اسم الخمر مخصوص بشراب بعينه دون غيره ، وهو الذى لم يختلف فى تسميته بها دون غيرها من ماء العنب ، وأن غيرها من الاشربة غير مسمى بهذا الاسم بقوله : « والسكر من كل شراب » ومنها : أن المحرم من سائر الاشربة هو ما يحدث عنده السكر .

٣ — بما جاء فى حديث أبى هريرة من قول النبى ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » رواه الجماعة الا البخارى (٢) .

فقوله الخمر اسم للجنس لدخول الالف واللام عليه ، فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم ، فلم يبق شىء من الاشربة ما يسمى به الا وقد استفرقه ذلك ، فانتفى بذلك أن يكون ما يخرج من غير هاتين الشجرتين يسمى خمرا .

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٣٨٢ .

(٢) نيل الاوطار ج ٩ ص ٥٦ .

٤ — ما أخرجه الطحاوى عن ابي موسى قال : بعثنى رسول الله ﷺ
انا ومعاذ الى اليمن فقلنا يا رسوله الله : ان بها شرابين يصنعان من البر
والشعير أحدهما يقال له المزر ، والآخر يقال له البتع ، فما نشرب ؟ فقال عليه
السلام : « اشربا ولا تسكرا » وهذا يدل على أنه لا يحرم من الانبذة الا
ما أسكر (١) .

٥ — ما روى عن ابن عمر — رضى الله عنهما — أنه قال : « لقد حرمت
الخير يوم حرمت ، وما بالمدينة يومئذ منها شيء » (٢) .

ومعلوم أنه قد كان بالمدينة السكر من سائر الانبذة المتخذة من التمر ،
لان تلك كانت أشربتهم ، ولذلك قال جابر بن عبد الله : نزل تحريم الخمر وما
يشرب الناس يومئذ الا البسر والتمر . فلما نفى ابن عمر — وهو رجل من أهل
اللغة — اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك على أن
الخمر عنده كانت شراب العنب النبيء المشتد ، وان ما سواها غير مسمى بهذا
الاسم .

٦ — اطبق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر
استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب
ظنى قالوا : وانما يسمى الخمر لخمرة لا لخمارة العقل .

٧ — قالوا : ويدل من جهة النظر لما ذكرناه من أن قليل الانبذة ليس
بحرام . ان الله تعالى ذكر في علة تحريم الخمر قوله : « انما يريد الشيطان
أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة » فوجب لهذه العلة الا يحرم من المسكرات الا للقدر المسكر ، لأنه هو
الذى توجد فيه العلة ، ولكن انعقد الاجماع على تحريم قليل الخمر وكثيرها
فوجب أن يبقى قليل الانبذة على الاباحة .

(١) نيل الاوطار ج ٩ ص ٥٧ .

(٢) نفس المصدر .

المنهـب الثاني :

وذهب اهل المدينة ، وسائر الحجازيين ، واهل الحديث كلهم : الى ان جميع الانبذة المسكرة حرام ، وانها كلها تسمى خمرا وحكمها حكم ما اتخذ من العنب ، سواء في ذلك الفضيخ(١) ونبيذ التمر ، والرطب ، والبسر ، والزبيب والشعير ، والذرة ، والعسل وغيرها .

وقد ذهب الى هذا التعميم جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء من السلف والخلف .

فمن الصحابة : على ، وعمر ، وسعد ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة .

ومن التابعين : ابن المسيب ، وعروة ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وآخرون وهو قول : مالك ، والاوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي واحمد واسحاق .

واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

١ — ان القران لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ، ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي ، ولم يخصصوا ذلك بالمتخذ من العنب . يؤيد ذلك ما روى عن انس قال : كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح وابى بن كعب ، وسهيل بن بيضاء ونفرا من اصحابه عند ابي طلحة — هو زوج ام انس — حتى كاد الشراب يأخذ منهم فأتى آت من المسلمين فقال : اما شعرتم ان الخمر قد حرمت — فقالوا : حتى ننظر ونسأل فقالوا يا انس : اسكب ما بقى في انائك ، فوالله ما عادوا فيها ، وما هي الا التمر والبسر ، وهي خميرهم يومئذ ، هذا لفظ احمد (٢) .

(١) الفضيخ ان يفضخ البسر — وهو البلح قبل ان يتلون — ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى ، وقال ابو عبيدة : هو ما فضخ من البسر من غير ان تهسه النار ، فان كان معه تمر فهو خليط .

(٢) نيل الاوطار ج ٩ ص ٥٧ .

وفي رواية لمسلم عنه : « كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شربهم الا الفضيخ — البسر والتمر — فاذا ناد ينادى فقال : اخرج فانظر ، فخرجت فاذا مناد ينادى : الا ان الخمر قد حرمت . قال : فجرت في سكك المدينة فقال ابو طلحة : اخرج فاهرقها ، فاهرقتها »
انحديث (١) .

٢ — ما روى عن ابن عمر : ان عمر قال على منبر النبي ﷺ : « اما بعد ، ايها الناس انه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل (٢) ، تفق عليه (٣) .
فقد نبه الاثر المروي عن عمر ، على ان المراد بالخمر في الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب ، بل يتناول المتخذ منه ومن غيره .

٣ — ما روى عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا » رواه الخمسة الا النسائي (٤) .

زاد احمد واثو داود : « وانا انهي عن كل مسكر » .

٤ — ما روى عن ابن عمر : ان النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمرا وكل مسكر حرام » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه (٥) .

٥ — ما روى عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : سأل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل ، وكان اهل اليمن يشربونه ، فقال ﷺ :

(٢٠١) اى : خامره وغطاه ، فلم يتركه على حال . انظر الفخر الرازى

ج ٦ ص ٤٣ .

(٣) نيل الاوطار ج ٩ ص ٥٧ .

(٤) نيل الاوطار ج ٩ ص ٥٧ .

(٥) نيل الاوطار ج ٩ ص ٥٧ .

« كل شراب أسكر فهو حرام » متفق عليه (١) .

٦ — ما روى عن جابر : « أن رجلاً من جيشان — وجيشان من اليمن — سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام ، ان على الله عهداً ، لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخيال . قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخيال ؟ قال : عرق أهل النار ، او عصارة أهل النار » رواه أحمد ومسلم والنسائي (٢) .

فهذه الاخبار والاثار تدل على أن الصحابة وهم أهل اللسان قد فهموا أن الخمر هي كل ما من شأنه ان يسكر شاربه .

وقد ثبت ذلك عن أهل اللغة ، فقد قالوا : تأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا ايضاً . نقل ذلك عن غير واحد ، منهم الدينوري ، والجوهري . ونقل عن ابن الاعرابي قال : سميت الخمر ، لانها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تفير رائحتها . ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل .

وقال الراغب الاصفهاني في مفردات القرآن : سمي الخمر لكونه خامراً للعقل ، اي ساتراً له .

وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم المتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح انه لكل شيء ستر العقل .

٧ — واستدلوا لمذهبهم بالنظر ايضاً فقالوا : ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه العلة توجد في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع .

فان قيل : انما يحصل هذا المعنى في الاسكار ، وذلك مجمع على تحريمه .

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر .

قلنا : أجمعوا على تحريم عصر العنب ، وإن لم يسكر ، وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق ، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ، ويكون التحريم للجنس المسكر ، وعلل بها يحصل من الجنس في العادة .

قال المازري : هذا الاستدلال أكد بكل ما يستدل به في هذه المسألة :

وقال الطبري : يقال لهم أخترونا عن الشربة التي يعقبها السكر ، أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب ؟ أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم ، وأخذت كل شربة بحظها من الاسكار ؟

فان قالوا : إنما أحدث له السكر الشربة الاخيرة ، التي وجد خيل العقل عقبها .

قيل لهم : وهل هذه التي أحدثت له ذلك ليست الا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها ، في أنها لو انفردت دون ما قبلها ، كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر ؟!

ومن أحسن ما قيل في الرد على العراقيين ما ذكره القرطبي حيث قال : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين النقالين : بأن الخمر لا يكون الا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى حمرا ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابه ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره ، بل سواوا بينهما وحرموا الأنواع منها ، ولم يتوقفوا ، ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا الى ائلاف ما كان من غير عصر العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ، ويستفصلوا ، ويتحققوا التحريم ، لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن اضاعه المال ، فاما لم يفعلوا ذلك ، بل بادروا الى

اتلاف الجميع ، علمنا أنهم فهموا التحريم ، ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (١) .

ومما تقدم يتبين لنا ان الجمهور من السلف والخلف على أن الاشربة التي من شأنها الاسكار محرمة لذاتها بالنص ، قليلها وكثيرها ، سواء كانت من العنب ، أو الزبيب ، أو التمر أو البسر ، أو غير ذلك (٢) .

وأما سائر الاشربة التي ليس من شأنها الاسكار كالنبيذ الذي لم يشند ولم يختمر ، وهو ما ينبذ من تمر ، أو زبيب ، أو غيرهما في الماء حتى ينضج ويحلو ماؤه ، فشربه حلال ما لم يصل الى حد الاسكار ، وهذا هو المسمى في مصر الان بالخشاف ، وفي سوريا يسمى بالنقيع . وأما ما يسمى بالنبيذ الان فهو خمر بالاجماع .

ومن المعلوم أن الانبيذة يسرع اليها الاختيار في بعض البلاد — لا سيما البلاد الحارة — وأن من الناس من يسكر بها عند أدنى تغير يعرض لها ، أو اذا أكثر منها وان لم تختمر ، ولاجل هذا اختلف العلماء في النبيذ .

فذهب الجمهور : الى أنه اذا صار يسكر الكثير منه فشرب القليل منه يكون حراما لسد ذريعة السكر ، وهو انما يسكر كثيره اذا تغير ولو بحموضة قليلة .

وذهب بعضهم : الى أنه لا يحرم منه حينئذ الا المقدار المسكر ، لأنه لا يسمى خمرًا فيتأوله النص . فإذا كان ما يشرب منه لم يسكر فلا وجه لقياسه على الخمر ، فان صار بحيث يسكر فهو خمر لفة وشرعا ، كما هي المتبادر من فهم الصحابة لاية تحريم الخمر ، ومن تعليل عمر في خطبته لتسمية الخمر ، بأنها ما خامر العقل .

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٠٠ .

(٢) الخصائص ج ١ ص ٢٨٢ ، القرطبي ج ٣ ص ٩ .

وقد كان معروفا عنهم أنهم يسمون بعض الانبذة بأسماء خاصة ، وقد سألوا عنها النبي ﷺ ، ، حكبها اذا صار يسكر كثيرا او مطلقا .

قال أبو موسى الأشعري : قلت : يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد . والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أوتى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : « كل مسكر حرام » رواه أحمد والشيخان (١) .
وفي حديث على — كرم الله وجهه — أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة . رواه داود والنسائي .

والجعة : هي نبيذ الشعير ، وتسمى الان « البيرة » .

والاصل في النبيذ أن ينقع الشيء في الماء حتى ينضج فيشرب بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ، ولم يقصد به أن يترك ليختمر ويصير مسكرا .

وكان النبي ﷺ قد نهى عن النبيذ في الاواني التي يسرع اليها الاختمار لعدم تأثير الهواء فيها ، مثل جرار الفخار المطلية ، والقرع الكبير ثم بين بعد ذلك أن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم ، واذن بالنبيذ في كل وعاء مع تحريم كل مسكر .

وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد ، وبعد الغد الى مساء الثالثة ، ثم يؤمر به فيسقى الخادم ، أو يهراق » رواه أحمد ومسلم (٢) .

وانما كان رسول الله ﷺ يأمر باراتته بعد ثلاثة ايام ، لانه يصير مظنة للاسكار ، وهي نهاية المدة التي يحل فيها النبيذ غالبا . وفي آخرها كان النبي ﷺ يحتاط فلا يشربه .

(١) نيل الاوطار ج ٩ ص ٥٧ .

(٢) نيل الاوطار ج ٩ ص ٧٤ .

وأما قوله : « فيسقى الخادم » فهو محمول على أن النبيذ لم يكن قد بلغ إلى حد السكر ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر ، كما لا يجوز له شربه ، بل تتوجه أراقتة .

والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ — وهو الخشاف كما ذكرنا سابقا — ما دام حلوا ، غير أنه إذا اشتد أسرع إليه التغير في زمن الحر أكثر من زمن البرد ، وأنه بعد الثلاث يصير مظنة كونه مسكر فيتوجه اجتنابه .

هذا ، وقد أسهبنا في بيان حقيقة الخمر ، لأنه قد ظهر في الناس من عهد بعيد مصداق ما ورد في الحديث الشريف من استحلال أناس لشرب الخمر بتسميتها بغير اسمها ، كما جاء عن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها » رواه أحمد وأبو داود (١) .

وهله عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : لتستحلن عائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه » رواه أحمد وابن ماجه (٢) وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها » (٣) .

وقد اخترع الناس بعد زمن التنزيل أنواعا كثيرة من الخمر أشد من حمرة العنب ضررا في الجسم والعقل باتفاق الأطباء ، وأشد أيقاعا في العداوة والبغضاء وصدا عن ذكر الله وعن الصلاة . مثل الويسكى والكونياك والبراندى .

والقول بأنه لا يحرم منها قطعا إلا ما كان من عصير العنب ، وأنه إنما

(١) نفس المصدر ص ٦٥ .
(٢) نيل الأوطار ج ٩ ص ٦٥ .
(٣) نيل الأوطار ج ٩ ص ٦٥ ، ٦٦ .

بحرم القدر المسكر منه فقط ، يجرىء الناس عدا شرب القليل من تلك
السموم المهلكة ، والقليل يدعو الى الكثير ، والادمان يؤدى الى الاهلاك .
ولا يخفى ما فى هذا القول من مفاسد عظيمة ، ولو لم يكن فى تضييعه ،
وترجيح قول الجمهور من السلف والخلف عليه الا المصلحة الراجحة وسد
الذرائع لشرور كثيرة ، لكفى بذلك ترجيحاً لرأى الجمهور .

تحريم الميسر وبيان انواعه

الميسر :

هو قمار العرب بالازلام (١) وهى عند العرب ثلاثة انواع : —

النوع الاول :

الاقداح الثلاثة التى كان يتخذها كل انسان لنفسه المكتوب على احدها بالسلب والآخر بالايجاب والثالث مهمل وقد بيناه فى أسفل الصحيفة فارجع اليه — فهى التى ضرب بها سراقه بن مالك حين اتبع النبى و ابا بكر .

النوع الثانى :

وهو سبعة اقداح كانت عند هبل فى جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل ، وفى كل قدح ،نها كتاب . فكان قدح فيه العقل من امر انديات ، والثانى مكتوب عليه « منكم » والثالث مكتوب « من غيركم » والرابع مكتوب عليه « ملصق » (٢) وفى سائرهما احكام المياه وغير ذلك مما بين الناس وما يجرى عليهم من الحادثات .

(١) الازلام جمع زلم وهى قداح الميسر ، والازلام للعرب ثلاثة انواع منها الثلاثة التى كان يتخذها كل انسان لنفسه على احدها افعل والثانى لا تفعل والثالث مهمل لا شىء عليه فيجعلها فى خريطة معه فاذا اراد فعل شىء ادخل يده — وهى متشابهة — فاذا خرج احدها ائتممر وانتهى بحسب ما يخرج له وان خرج القدح الذى لا شىء عليه اعاد الضرب وليس للازلام فى تعريف المغيبات اثر .

(٢) الملصق هو ما كان لا نسب له ولا حلف وكانت عادة العرب فى بيان نسب احدهم ان يضرب صاحب القداح فان خرج « منكم » كان منهم وان خرج « من غيركم » كان حليفا وان خرج ،لصق كان على منزلته فيهم .

أما النوع الثالث :

فهو قداح الميسر وهي عشرة وهل احد عشر منها ما فيها حظوظ وهي الغالبية منها والباقي ليست فيها حظوظ وهي ما تسمى بالاغفال أما قداح الحظوظ فهي (٣) .:

١ — **القدح (٤)** : وفي هذا القدح علامة واحدة وله نصيب واحد ، وعليه نصيب ان خاب .

٢ — **التوام** : وفيه علامتان وله نصيبان ان كسب وعليه نصيبان ان خاب .

٣ — **الرقيب** : وفيه ثلاث علامات له عددها في حالة الكسب وعليه في حالة الخسارة .

٤ — **الحلس** : بكسر الحاء وسكون اللام وله اربع علامات لها قيمتها كسب وعليها نفس القيمة ان خابت .

٥ — **النافز** : ويقال له النافس أيضا وله خمس علامات كما بيناه .

٦ — **المسبل** : بضم الميم وسكون السين وله ست علامات يعامل نفس المعاملة كما أوضحناه .

٧ — **المعلى** : بضم الميم وسكون العين وله سبع علامات شأنه كشأن بقية القداح كسبا وخسارة .

فهذه ثمانية وعشرون فرضاً وهي بعدد علامات القداح السبعة ، ويبقى من القداح أو السهام أربعة وهي التي لا سلب فيها ولا ايجاب والتي يسمونها بالاغفال التي لا غروض لها ولا انصباء وهي :

(٣) راجع الجامع لاحكام القرن مجلد ١ ص ٨٦٠ — ٨٨٦ .

(٤) سبق الكلام عن هذا النوع من الميسر وكيفيته اجمالاً عند شرح المعاني المتعلقة بالالفاظ وتعيد ذكره هنا بالتفصيل اتماماً للفائدة .

المصدر ، والمضعف ، والمنيع ، والسفيح .

وقيل الباقية ثلاثة فقط على أن القداح عشرة وهي : السفيح ، والمنيع والسفيح ، وقد يتساءل سائل عن وظيفة هذه الاقداح الاغفال التي لا سلب فيها ولا ايجاب ؟ .

نقول : ان مهمتها تنحصر في كثرة السهام على الذي يقوم بتحريكها حتى لا يجد الى الميل مع احد المساهمين سبيلا ، وكان العرب يسهون الذي يقوم بتحريك القداح المجيل اى الذي يقوم باجالة السهام اى يحركها كما يسمونه انضريب ، يقول علماءنا يجعل خلفه رقيب يراقب تحريكه لئلا يحاىي احدا وكان اذا اراد القيام بعمله جثى على ركبتيه والتحف بثوب واخرج راسه ثم يدخل يده في الربابه بكسر الراء وهى عبارة عن شىء تجمع فيها سهام الميسر ، ثم يخرج السهم الذى تناله يده ، وكان يحلو لهم ذلك وهم يحتسون الخمر وهم على جاهليتهم الى ان جاء الاسلام وهم على هذه الحال حتى حرم الله الخمر والميسر تدريجيا .

وقد كان العرب يضربون بها مقامرة لهوا ولعبا ، وكان العقلاء منهم يهدفون بضربها اطعام المساكين والمعدمين خاصة في زمن الشتاء وفي شدة البرد وتعذر الحرف التى يمكن ان يتعايش منها هؤلاء الفقراء والمساكين وكان هذا المسلك منهم محل فخرهم يفتخرون به ويذمون من لم يفعل ذلك منهم ويسمونه « البرم » وهو من لم يدخل مع القوم فى الميسر (٥) .

وقد اختلف العلماء فى الازلام : فقال البعض كجاهد وغيره هى كعاب فارس والروم ، والمراد بالكعاب هنا الفصوص كفصوص النرد .

وقال البعض كسفيان الثورى ودكيع : هى لعبة الشطرنج .

اما مالك بن انس رحمه الله فيرى ان الميسر ميسران .

١ — ميسر اللهو وهو النرد (الطاولة) والشطرنج والملاهى كلها .

٢ — وميسر القمار وهو ما يتخاطر الناس عليه .

فهو يرى ان كل ما قומר به فهو ميسر وبهذا قال غيره من العلماء وقد خصص على بن ابي طالب رضى الله عنه الشطرنج بأنه فى الاصل هو ميسر العجم ولعبتهم .

وقد كانت لعبة الميسر التى كان يمارسها اللاعبون فى العصر الجاهلى محدودة بحكم ان بلاد العرب فى الجاهلية الاولى كانت محصورة بحكم الطبيعة المحاطة بهم من صحراء وبحار من كل الجهات ولم يكن يتصل بهم آنذاك اتصال بالعالم الخارجى الا عن طريق رحلتى الشتاء والصيف .

ومن المعروف أنه كانت هناك امبراطوريتان معاصرتين لذلك العصر الجاهلى وكانتا هما الدولتان العظيمتان هما دولتا الفرس والروم وكان فيهما من العادات والتقاليد والالعاب ما لم يكن فى جزيرة العرب فى ذلك الوقت .

وعن طريق هذا الاتصال التجارى انتقلت بعض العادات ومنها لعبة الشطرنج التى كانت فى بلاد الفرس ، وكذلك الحال يقال فى الفرد ، ومما يحقق هذا القول ان الفارسيين زادوا فى هذا الاسم فقالوا عليه « النردشير » فكان احدث ادوات لعب الميسر الذى كان يتعاطاه الناس فى بلاد فارس قبل مجى الاسلام .

ومما لاشك فيه ان الميسر كان يتعاطاه الناس بشكل واسع فى بداية العصر الاسلامى الاول .

فهذا المرض الخطير كان منتشرا بين معظم افراد المجتمع بداعى العادات والتقاليد الجاهلية التى انتقلت بدورها من العصر الجاهلى الى العصر الاسلامى الاول ابان البعثة المحمدية وكان من هذه التقاليد والعادات: شرب الخمر وتعاطى الميسر ، والاستقسام بالازلام وهو طلب

القسم والنصيب وهو من أكل المال بالباطل ، وكذلك منها الذبح على النصب ، والنصب كان حجرا ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح .

والميسر كلمة مأخوذة من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه ولذا أطلق على اللاعب بالقداح الياسر* .

والميسر الجزور وهو الذى كانوا يتقامرون عليه وسمى كذلك لأنه يجزأ أجزاء ومنه الجازر الذى يقوم بعملية تجزئة اللحم الذى فى الجزور وتقدم ذلك .

روى مالك فى موطنه عن داود بن حصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بأثناة والثانين وهذا محمول عند كثير من العلماء منهم وجمهور أصحابه فى الجنس الواحد حيوانه بلحمه والميسر عند مالك من باب المزابنة (٦) والغرر (٧) والقمار لأنه لا يدري هل يوجد فى الحيوان لحم مثل الذى أعطى أو أقل أو أكثر .

واستخدام الميسر من الأمور الدنيئة المزرية بالإنسان لذا قرن الله تحريمه بتحريم الخمر فخطب الله تعالى جميع المؤمنين بترك الخمر والميسر والإنصاب والأزلام إذ كانت شهوات وعادات تلبس بها أهل الجاهلية أخذوا عن بلاد الفرس والروم وغلبت على نفوسهم حتى كانت هناك بقية من ذلك فى نفوس كثيرين من المؤمنين ، فورد الأمر بتركها من الله تعالى على سبيل الجزم والقطع مع ذلك من نصوص الأحاديث التى سنورها فى هذا الخصوص والأمر هنا يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشئ بوجه من الوجوه ، وأكد الله هذا الأمر بترك هذا العبث وعبر عنه بأنه رجس وهى كلمة لا تطلق عادة فى كتاب الله إلا على ما اشتد فحشه وقيمة ذلك من عمل الشيطان وليس له إلا الأمر بالفحشاء

(٦) المزابنة : بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر ، وعند مالك : كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه .

(٧) الغرر : بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء ، وقيل ما كان ظاهره يغرر المشتري وباطنه مجهول . ومنها البيوع المجهولة التى لا يحيط بكنهها المتبايعان .

والمنكر والصد عن ذكر الله تبارك وتعالى ، وعلق الله تعالى على ترك هذه الاشياء الفلاح في الدنيا والآخرة .

كما بين سبحانه ان من اضرار الخمر والميسر الاجتماعية تقطيع الصلات بين الناس حتى الاقرباء منهم وايقاع العداوة والبغضاء بينهم وبذلك تتفرق كلمته وتذهب قوتهم وريحهم .

كذلك فان من اضرارهما الروحية فثقل العقل في اداء وظيفته نحو ربه سبحانه وتعالى وصدته عن الواجبات الدينية التي كلفه الله بالقيام بها قال تعالى « انها الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انها يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » (٨) ولذلك كان جواب المؤمنين ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كان قد طلب من الله بياناً شافياً في ذلك حيث قال عند نزول الآية الكريمة : انتهيانا انتهيانا .

واعتبر العلماء ان اللعب بالشطرنج والنرد وغير ذلك من أسباب اللهو من الضلال فقد روى عبد الله بن الحكم وأشهب عن الامام مالك رحمه الله في هذه الآية « فماذا بعد الحق الا الضلال » (٩) قال اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال .

ولما كان الميسر يشتمل على أنواع من اللهو كاللعب بالنرد او النردشير واللعب بالشطرنج والضرب بالقداح ، واللعب بالجوز وبالحصام وغير ذلك سوف نتكلم عن كل من هذه الاشياء بالقدر الذى يكشف ماهيته والاصل في هذا الباب قوله ﷺ « كل شئ يلهو به ابن آدم باطل الا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امراته » (١٠) .

(٨) سورة المائدة الايتان : ٩٠ ، ٩١ .

(٩) سورة يونس الآية : ٣٢ .

(١٠) الزواجر لابن حجر ج ٢ ص ٣١٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٣٩٥

وفي هذا الحديث دلالة أن كل ما يتلوه به الإنسان مما لا يفيد في العاجل والأجل فائدة دينية فهو باطل والاعتراض عليه متعين إلا ما استثناه رسول الله ﷺ من هذه الأمور الثلاثة .

مما تقدم نفهم أن الله تعالى قد حرم الميسر تحريماً جازماً وقد ورد ذلك التحريم في موضعين من كتاب الله تعالى مقروناً في كل منهما بالخمر أما الموضع الأول فذلك قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قل فیهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعها » (١١) .

أما الموضع الثاني فقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (١٢) وقد القينا الاضواء على هذه الآية فيها سبق ومنذ قليل ، وأيا ما كان الأمر فإن كل لعب فيه مقامرة فهو حرام أيا كان نوعه وهو من الميسر الذي أمر الله باجتنابه ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته أما اللعب الذي يخلو من المقامرة وهو الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما فذلك ما اختلف فيه العلماء بين محرم ومباح (١٣) .

وهاك أنواع الميسر ورأى العلماء في كل منها :

اللعب بالنرد (النردشير)

النرد : هو المعروف في عصرنا الحاضر بالطاولة أو الزهر والنرد والنردشير بمعنى واحد والنردشير هو الاسم الفارسي للنرد ، وتسمية الزهر

(١١) سورة البقرة الآية ٢١٩ .

(١٢) سورة المائدة الآيتان : ٩٠ ، ٩١ .

(١٣) المغنى لابن قدامة ج٦ ص ١٧٠ .

هو من باب تسمية مكونات اللعبة وهي عبارة عن قطع صغيرة مكعبة الشكل بيضاء اللون على الغالب يوجد على كل سطح من أسطحها الست علامات ، فعلى أحدها علامة أو نقطة واحدة ، وعلى السطح الآخر علامتان أو نقطتان وعلى الثالث ثلاثة وعلى الرابع أربعة وعلى الخامس خمسة وعلى السادس ستة ، وهذه النقاط محفورة على الأسطح حفرا لئلا يتعارض ذلك مع استوائها على سطح معين ، ولها قاعدة خاصة لطريقة اللعب بها يتفق عليها اللاعبون المتراهنون(١٤) .

وقد اختلف العلماء في حكمه على النحو الاتي :

الراى الاول :

يرى اصحاب هذا الراى ان اللعب بالنرد حرام لا يجوز فعله وهذا ما يراه الشافعى فى الام وجرى عليه اكثر اصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما ، والنووى فى شرح مسلم مقال باتفاق العلماء على تحريم اللعب به ، وهذا ما يراه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله والحنابلة ويتفق معهم فى هذا الشيعة الزيدية(١٥) والتحرير هنا أكد بالنسبة للنرد سواء كان بعوض أو غير عوض .

الراى الثانى :

يرى بعض علماء الشافعية وابن خيران وأبو الطيب فى افتائه أن اللعب بالنرد مكروه كراهة تنزيه وليس محرما .

وقد استدل كل من الفريقين على ما ذهب اليه بالأدلة التالية :

(١٤) حكم الاسلام فى الشطرنج ص ١٧ .

(١٥) الزواجر لابن حجر الهيثى ج ٢ ص ٣١٦ ، مكنى المحتاج ج ٤ ص ٤٢٨ ، المكنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٧٠ حاشية عابدين ج ٦ ص ٣٩٤ ، شرح الازهار ج ٤ ص ٣٨٣ . كشف القناع ج ٦ ص ٤٢٤

ادلة الراى الاول :

الدليل الاول :

ما أخرجه ابن أبى حاتم عن أبى موسى الأشعري أن النبى ﷺ قال « اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التى يزجر بها زجرا فانها من الميسرة والامر واضح الدلالة من رسول الله ﷺ على اجتناب النرد فان المراد بالكعاب الموسومة » (١٦) .

الدليل الثانى :

ما جاء فى حديث بريدة بن الحصيب الاسلمى أن النبى ﷺ قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » رواه مسلم .
ذلك أن المقامرة بالنرد كالمقامرة على لحم الخنزير وهو نجس العين وليس على لحم الانعام الذى كانت العرب تقامر عليه فى الجاهلية .
وفى رواية اخرى : « مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى » (١٧) .

الدليل الثالث :

ما رواه ابو موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » (١٨) .

(١٦) انظر التعبير الحديث ج١١ ص٨١٦ ، وتفسير المنار المجلد الرابع ج٤ ص٤٧ ، وتفسير ابن كثير ج٢ ص٩١ ، الزواجر لابن حجر ج٢ ص٣١٧ .

(١٧) تفسير المنار مجلد ٤ ج٧ ص٤٨ ، والتفسير الحديث ج١١ ص١٨٦ ، وتفسير ابن كثير ج٢ ص٤٢ ، والزواجر لابن حجر ج٢ ص٣١٧ ، المغنى لابن قدامة ج٩ ص١٧٠ ، نيل الاوطار ج٨ ص٢٥٨ .

(١٨) نيل الاوطار للشوكانى ج٨ ص٢٥٧ .

ووجه دلالة الحديث ظاهر أن اللعب بهذا النوع من أنواع اللهو فيه عصيان لله ولرسوله ﷺ .

الدليل الرابع :

جاء في خبر البيهقي عن يحيى بن كثير قال : مر رسول الله ﷺ على قوم يلعبون بالنرد فقال : قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية « فالقلب اللاهية قلب فثقل في اداء وظيفته التي اناطه الله بها ، واما الايدي العاملة فهي في عمل لا ينفع ، والالسنة اللاغية هي السنة خرجت عما اراده الله من الذكر والتسبيح وقول الحق والامر بالمعروف ، والحديث واضح في اثبات صفات اللاعبين بالنرد وكلها صفات لا تحقق فائدة ما لا للاجلة ولا للعاجلة .

الدليل الخامس :

ما جاء في خبر الديلمي « اذا مررتهم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه — اى وما شابه ذلك من كل لهو محرم — فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم » (١٩) .

وقد كان سعيد بن جبير اذا مر على اصحاب النرد شير لم يسلم عليهم واما حكمة تحريمه هي ان فيه حذرا وتخميना فيؤدى الى التخاصم والفتن التى لا غاية لها ففطم الله الناس عنه حذرا من الشرور التى تترتب عليه .

هذا وقد اختلف اصحاب الشافعية فى ان اللعب بالنرد كبيرة او صغيرة ، وبالنظر الى ظاهر الاخبار المذكورة انه كبيرة لاسيما الخبر الذى يصف رسول الله ﷺ فيه اللاعب بالنرد كمن غمس يده فيه لحم خنزير ودمه ، وكذلك الخبز الذى فيه عدم قبول الصلاة (٢٠) .

(١٩) الزواجر ج٢ ص٣١٧ ، المغنى لابن قدامة ج٩ ص١٧٠ .

(٢٠) الزواجر ج٢ ص٣١٧ .

أما أصحاب الرأي الثانى فلم نر لهم دليلا على ما ذهبوا اليه ، بل طعن أصحاب الاول على رأى هذا الفريق وقالوا : ان القائلين به قد غلطوا فى هذا الوجه وانه ليس بشيء لمخالفته الادلة التى ذكرناها وهى صريحة فى التحريم بل فى كونه كبيرة ، فهذا القول للفريق الثانى قول فيه زيف لا يعول عليه ولا ينظر فيه .

ما تقدم يتبين لنا بوضوح ان النرد أو النرشير (الطاولة) كان مستعملا فى العصر الجاهلى حيث ان الاحاديث النبوية التى اوردناها هنا انما تنهى عن شىء كان متبعاً فى ذلك العصر ، ومن الطبيعى ان يستمر لفترة معينة بعد ظهور الاسلام الذى نهى عن كل ما يتناقى ومبادئ هذا الدين وتعاليمه .

وقد كان التحريم للميسر تدريجيا كما هو للخمر سواء بسواء فهو مرتبط به ، من الناحية التشريعية لشناعة كل منهما وآثاره الضارة على المجتمعات الاسلامية ، وحتى ينتهى الناس فى ذلك العصر عن هذين الخبيثين كان لابد اولاً من تربية الناس عقائدياً وترسخ القيم الاسلامية فى نفوسهم فاذا تمكنت العقيدة من قلوبهم واصبحت شغل عقولهم حينئذ يكون من اليسر عليهم ان ينصاعوا لتعاليم الشريعة فيجتنبوا ما حرمه الله تعالى ورسوله .

وقد صرح الماوردى فى كتابه الحاوى بتحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة (٢١) .

وننتقل الآن الى النوع الثانى من انواع الميسر :

« اللعب بالشطرنج »

الشطرنج من الالعاب القديمة والحديثة التى عرفها الناس منذ العصر الجاهلى ولايزالون يعرفونها حتى فى عصرنا الحاضر اذ ان نطاق اللعب

بالشطرنج قد اتسع اتساعا واسعا خصصت له النوادي في كل دولة وبمد
وأصبحت تجرى عليه المسابقات الدولية .

وقد كان الشطرنج من ألعاب الميسر « القمار » في الجاهلية والشطرنج
الأصل فيه كما يحكيه القرطبي أن امرأة كان لها ابن وكان ملكا فأصيب في حرب
دون أصحابه ، فقاتل كيف يكون هذا أرونيه عيانا فعلم لها الشطرنج فلما رآته
نسلت بذلك (٢٢) .

والشطرنج في الأصل من الهند ثم انتقل الى دولة الفرس ولم يعرف عند
العرب الا بعد أن فتحت البلاد ، وللعلماء فيه أقوال نوردها على سبيل المثال :
صح عن علي رضي الله عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال :

« ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » (٢٣) .

وعنه رضي الله عنه قال « الشطرنج من الميسر » (٢٤) .

وروى عن مالك في قوله تعالى « فماذا بعد الحق الا الضلال » قال اللعب
بالشطرنج والنرد من الضلال « (٢٥) .

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال : هي شر من الزرد
وقال أبو موسى الأشعري : لا يلعب بها الا خاطيء .

وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال : دعونا من هذه المجوسية وعن
مالك قال بلغنا أن ابن عباس ولى مال يتيم فأحرقها إذ أنها أموال حرام وأصلها

-
- (٢٢) الجامع لاحكام القرآن مجلد ٤ ص ٣١٧٨ .
(٢٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٢ .
(٢٤) حكم الاسلام في الشطرنج لابن تيمية ص ١٧ .
(٢٥) الجامع لاحكام القرآن مجلد ٤ ص ٣١٧٦ ، حكم الاسلام في الشطرنج
ص ١٧ .

من المقامرة بالشطرنج (٢٦) .

وبعد فيما أوردناه من أقوال العلماء يدل على أن لعب الشطرنج كان منتشرًا في العصر الجاهلي وأن معظمه كان من الميسر إذ أنهم كانوا يمارسونه على رهان معينة وعوض معين يفوز به الغالب ويخسره المغلوب ، ومن هذا نحس أنه لا فرق في ذلك بين الشطرنج والتداح والنرد وغيرها من أنواع اللعب بالميسر ، وقد جاء الإسلام وتلك الألعاب منتشرة فنهى عنها لما فيها من القبح والآثار الضارة التي تعود على المجتمع بالوبال .

وقد اختلف العلماء في الحكم على الشطرنج هل يحرم كما حرم النرد أم أن هذا بخلاف ذلك وسيوضح ذلك مما يأتي :

الرأى الاول :

أن لعبة الشطرنج كالنرد في التحريم وأصحاب هذا الرأى على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة ومحمد بن على بن الحسن ومطر الوراق ومالكا وهو قول أبى حنيفة وعلماء الحنابلة والزيدية (٢٧) .

الرأى الثانى :

يرى أبو يوسف من علماء الحنفية والشافعية رحمهما الله أن الشطرنج مباح وهو المروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبیر وأبى هريرة وقالوا أنه ليس كالنرد فهو يخالفه من وجهين : —

الاول : أن فى الشطرنج تدبير الحرب فأشبهه اللعاب بالحرب والرمى بالنشاب والمسابقة بالخيل .

(٢٦) نفس المرجع ص ٣١٧٧ .

(٢٧) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٧١ ، كشف القناع ج ٦ ص ٤٢٤ ، شرح

الازهار ج ٤ ص ٣٨٣ .

والثانى : ان المعول في النرد ما يخرج الكعبتان فأشبهه الأزام ، والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره فأشبهه المسابقة بالسهام (٢٨) غير ان ابا يوسف اشترط للإباحة عدم المقامرة أو الادامة عليه وعدم الاخلال بواجب والا حرم بالاجماع .

قال الامام الشوكاني : واختلف في الشطرنج قال النووى مذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين ، وقل مالك واحمد هو حرام « (٢٩) وقد عبر الامام مالك فيما ذكرناه من قبل انه الهى من النرد ، كما روى ابن كثير في ارشاده ان اول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندى يصل له صصه ، وقد قدمناه من قبل القول المفصل في هذا فارجع انيه .

وقد استدل كل من الفريقين بالادلة التالية :

أدلة الفريق الاول :

الدليل الاول :

اخرج ابو بكر الاجرى بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام والنرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكره الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت » (٣٠) .

(٢٨) المغنى لابن قدامة ج٩ ص١٧١ ، شرح الازهار ج٤ ص٣٨٣ ،

الزواجر لابن حجر ج٢ ص٣٢٠ حاشية ابن عابدين ج٦ ص٣٩٤ ،
مغنى المحتاج ج٤ ص٤٢٨ .

(٢٩) نيل الاوطار ج٨ ص٣٥٩ .

(٣٠) الزواجر ج٢ ص٣٢٠ .

ووجه دلالة الحديث واضحة في التنفير من لعب الشطرنج فهو كالنرد سواء بسواء على ما يراه أصحاب هذا الرأي .

الدليل الثاني :

أخرج الديلمي من حديث وائلة مرفوعا « ان لله في كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها الى صاحب الشاه » (٣١) .

وفي لفظ « يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه فيها نصيب » (٣٢) يعنى الشطرنج وأخرج من حديث ابن عباس برفعه « الا ان أصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شاهك » .

وأخرج الديلمي عن انس يرفعه « ملعون من لعب بالشطرنج » كما أخرج ابن حزم وعبدان « ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليهم كالأكل لحم الخنزير » (٣٣) .

فهذه الاخبار كلها تدل على تحريم لعبة الشطرنج بعوض أو كان بغير عوض .

الدليل الثالث :

أخرج الديلمي أيضا أنه عليه السلام قال « يأتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار في النار » والمراد الشطرنج يقول : لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير يقتل بعضهم بعضا على الدنيا قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرا يمشى الصالح فيهم مستخضيا أولئك شرار خلق الله لا ينظر اليهم » (٣٤) .

-
- (٣١) الشاه : بالهاء المراد بها الشطرنج .
(٣٢) نيل الاوطار ج٨ ص٣٥٩ ، المغنى ج٩ ص١٧١ .
(٣٣) المصدر السابق ، الزواجر ج٢ ص٣٢٠ ، ٣٢١ .
(٣٤) الزواجر ج٢ ص٣٢١ .

وقد تمسك الحنابلة وهم من القائلين بالتحريم بالآية الكريمة « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (٣٥) .

الدليل الرابع :

ما أخرجه الحلبي من حديث طويل فيه « ومن لعب بالشطرنج والنرد والجوز والكماب مقته الله ، ومن جلس الى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر اليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن يمقت الله » (٣٦) .

الى غير ذلك من الاخبار والآثار التي وردت عن رسول الله ﷺ وكلها تدل على معاملة الشطرنج معاملة النرد في الحرمة حيث هما لعبتان لا يفترقان في شيء من وجهة نظر القائلين بحرمة لعبة الشطرنج .

قال وكيع وسفيان الثوري في قوله تعالى « وأن تستقسموا بالازلام » والمراد بالازلام الشطرنج .

ومما يؤكد هذا ما قاله ابن حجر الهيتمي أن هذه الاحاديث كلها في الشطرنج هي اعدل شاهد وأظهر مستند لما قاله أكثر العلماء وأن اللعب بالشطرنج حرام مطلقا وان لم يقترن به شيء (٣٧) .

وقد استدل الفريق الثاني على اباحة لعبة الشطرنج بما سنذكره .

دليل الفريق الثاني :

استدل هؤلاء بأن الشطرنج مباح محتجين بأن الاصل في الاشياء الاباحة حتى يرد نص يخالف ذلك ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على اصل الاباحة (٣٨) .

-
- (٣٥) سورة المائدة الآية ٩٠ .
 - (٣٦) الزواجر ج٢ ص ٣٢١ .
 - (٣٧) نفس المصدر ص ٣٢٢ .
 - (٣٨) المغنى ج٩ ص ١٧١ .

واما ما احتج به أصحاب الراى الاول من احاديث وآثار فقد قال الحافظ ان جميع تلك الاحاديث ليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل اقلها ضعيف وأكثرها منكر ساقط ومن ثم قال الحافظ المنذرى : وقد ورد ذكر الشطرنج

في احاديث لا اعلم لشيء منها اسنادا صحيحا ولا حسنا .

وقال شيخ الاسلام أبو الفضل العسقلانى : لا يثبت في الشطرنج عن النبى ﷺ شيء ، وكذلك يعقب نلميذه الحافظ السخاوى بعد ذكر تلك الاحاديث والكلام على كل واحد منها بما يعلم منه أنه منكر ساقط وهو الاكثر فيها ؛ و ضعيف ليس في هذا الباب حديث صحيح بها ولا حسن .

وفندوا أيضا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله « الشطرنج شر من النرد » حيث قالوا : لا يازم من كون الشطرنج شر من النرد الحرمة (٣٩) .
اذ ان فيه فائدة هي : معرفة تدبير الحروب ، ومعرفة المكاييد فأشبهه السبق والرمى وقالوا اذا كان على عوض فهو القمار المنهى عنه ، واذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بتحريمه قياسا على الخمر والميسر ، الا اذا تحقق فيه كونه رجسا من عيل الشيطان ، موقعا للعداوة والبغضاء ، صادقا عن ذكر الله وعن الصلاة .

فكون الشطرنج كبيرة اولا فهذا يترتب على ما سبق ذكره . فالقاتلون بتحريمه جعلوه كبيرة من الكبائر ، اما القائلون بحله فليس فيه معصية عندهم وبالتالي فليس بكبيرة الا اذا انضم اليه شيء خارجي يحرمه كالقمار أو اخراج الصلاة عن وقتها أو غير ذلك مما يرقى به الى درجة المعصية الكبيرة .

وقد يقال كيف يعتبر اخراج الصلاة عن وقتها به كبيرة مع أنه مشغول

به فهو غافل والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسي فكيف يحكم بتأثيره فضلاً عن كونه ارتكب كبيرة .

والجواب : أن محل عدم تكليف الناسي والغافل والجاهل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان آثماً ولا يمكن أن يفدر باستغراقه في اللعب حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لأن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره هو ذلك بمزيد من الاكباب والملازمة على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه (٤٠) .

« اللعب بالجوز »

اللعب بالجوز : هو اللعب بما يعرف الآن « بعين الجمل » فقد كان صبيان العصر الاسلامى الاول كانوا يلعبون بها ويستعملونها فى مراهنتهم ، وله طرق كثيرة وهذه الطرق انتقلت من ذلك العصر الى العصور المتتابعة حتى لقد وصلتنا فى عصرنا الحاضر وغالبا ما تمارس هذه اللعبة بين الصبيان فى ايام الاعياد وعلى ذلك يترتب الكسب والخسارة ، ويكون ما بينهم من رهان خاضع لامرين اما كسب الجوز نفسه بأكله من قبل الصبيان ، أو ان يبيعه مرة اخرى للخاسرين بالنقود بمعنى أن الذى يكسب الجوز يبيعه لمن خسر مرة اخرى ويتعاطى منه ثمنه ، وسواء كانت هذه الطريقة أو ذاك فكلاهما يخضع للتحريم لان ذلك كله من الميسر لأنه قمار ، وهو أكل أموال الناس بالباطل وقد نهانا الله عن ذلك فى أكثر من مناسبة ، ولا تنسى أن هذه اللعبة لها آثارها الضارة بالمجتمع نفسيا واجتماعيا و اخلاقيا فهى أولا تورث الحقد والبغضاء فى نفوس الاطفال الصغار منذ نعومة اظفارهم وبالتالى تتلوث نفوسهم لأن أخذ المان بالباطل شئ صعب على النفس فيورث بذلك الحقد والبغضاء وذلك من وقيعه الشيطان للانسان . ثم ينضاف الى ذلك ارساء عادة سيئة ومنكر ممقوت فى نفوس الاطفال وهم النشء الجديد الذى ينتظر منه أن يكونوا رجالا الاسلام فيما بعد فينشأون على لعب القمار ويصبح الامر بعد ذلك فاشيا عند كبرهم فى الوقت الذى يكون الاسلام والاطمان الاسلامية فى أمس الحاجة الى أمثالهم (١) .

وقد جاء فى تفسير القرطبى رحمه الله أن لعب ذلك يعتبر من اللغو

(١) سيرة ابن هشام ج١ ص ٢١٤ ، ٢٢٢ .

المقوت لان فيه كسبا وخسارة ، فالمقامرة فيه واضحة فقد روى أن عليا
وابن عباس رضى الله عنهما قالا : كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج فهو من
الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب (٢) .

غير أن بعض التفاسير لم تذكر ما ذكره القرطبي عن علي وابن عباس ،
ولكن الذى يمكن أن نفهمه منها أن لعب الاولاد بالجوز والبيض كان دارجا
ومتعارفا عليه بين الصبية حيث كانوا يمارسونه في لهوهم أثناء الاعياد العامة
ثم انتقل هذا اللعب من عصرهم الى العصور اللاحقة وقد نص كثير من التابعين
على حرمة ذلك كما ذكره ابن كثير (٣) .

هذا ما كان عليه الميسر في اول العهد بالاسلام وهذه هى العابه وهى من
حيث الكيفية والهدف لا تختلف كثيرا عن الميسر في العصور التى تلت ذلك اللهم
الا نوعا واحدا هو الذى تلاثى شيئا فشيئا حتى اصبح لا يعرف الآن بين العامة
كما كان من ذى قبل ، وهذا النوع هو اللعب بالقداح لتوفير الطعام للفقراء في
أيام الشتاء البارد ، واصبح الفرض الواضح منه الآن هو الكسب المادى
بالمقامرة واللهو وهذا موجود الآن ومشهور خاصة في اندية القمار أو الفنادق
السياحية وما اشبه ذلك من الامكنة .

بيد أن هناك فرقا بين العصر الاسلامى الاول ونقصد به عصر النبوة
وعصر الخلفاء الراشدين ، وبين العصور المتلاحقة فقد كان في العصر الاول
للالسلام تطبيق فيه عقوبة شرب الخمر على شاربيه وكان من تنفيذ حكم جهارا
نهارا في قوة وعلانية ووضوح انصياعا لأمر الله تبارك وتعالى ، وكذلك الحال
بالنسبة للاعب الميسر فقد كان ينال العقوبة التعزيرية المناسبة ، وما جعل
هذا الميسر يستمر حتى وصل الى عصرنا الحاضر الا بعض ضعاف النفوس
الذين كانوا يلعبونه خلسة وبعيدا عن اعين الرقابة الاسلامية فلما تلاشت

(٢) الكعاب : هى فصوص النرد ، وراجع تفسير القرطبي ج٣ ص ٥٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص ٩١ .

اقامة الحدود والتعزيرات اطلت فتنة الميسر في وضح النهار لا تخشى من العقوبة
فوصل الميسر بالمجتمعات الاسلامية الى ما وصل اليه من نتائج وخيمة نعوذ بالله
من فتنة آخر الزمان .

واهم انواع الميسر والالعاب التي كانوا يمارسونها قديما هو ما سبق ان
ذكرناه من قداح ونرد وشطرنج ولعب الصبيان بالجوز ومما عرضناه رأينا ان
هناك من يحرم الشطرنج وهناك من يبيحه مع الكراهة ، ولعل من حرمة نظر
الى كونه قمارا ويدخل مع النرد ، ومن كرهه لكونه دعاء للغفلة عن ذكر الله
وعن العمل الصالح للدنيا وللدن الذي يحقق له المنفعة المرجوة في حياته
الدينية والاخرية ، ثم ان أكثر لاعبيه قوم غفلوا وتغافلوا عن أداء واجبهم
ورسالتهم في الحياة مسترسلين في الشطط واللامبالاة مما يفقد الانسان
الاستخلاف في الارض والتمكين منها ويصبح عضوا معطلا لا فائدة منه بل هو
حالة على العاملين من اخوانه بنى البشر .

وخلاصة القول في ذلك :

— ان اللعب بالنرد حرام لا يجوز في قول الائمة الاربعة الا نفر يسير من
الشافعية ولم يأتوا بدليل على ما ذهبوا اليه من عدم الحرمة . اما الجمهور فقد
تمسكوا بأدلة كثيرة اولها وعلى رأسها قول الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون » .

— اما الشطرنج وما في معناه كاللعب بالجوز والحمام وغير ذلك ففيه
أقوال :

الاول : ان أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تحريم لعب
الشطرنج ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد ، غير التحريم عن مالك فيه نزاع
ولكن رده ابن عبد البر في قوله « أجمع مالك وأصحابه على تحريمه وبه جزم
الحلي من كبار الشافعية » .

وتمسك القائلون بالتحريم بالآية الكريمة التي ذكرناها منذ قليل ، فقد فسروا الميسر بما يشمل الشطرنج بالإضافة الى النرد وتمسكوا كذلك بقوله تعالى « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » ولاشك أن الشطرنج اذا استكثر منه يؤدي الى ذلك .

الثاني : انه باح قال به جماعة من الشافعية ولكنه قول شاذ ولكنهم دافعوا عن الاباحة فقالوا : ان سلمت الاموال عن الخسران واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان فهو أنس بين الاخوان واشتغال عن الغيبة والبهتان . وشرط الماوردي للاباحة انتفاء سائر وجوه الخلاعة ، وتمسكوا بان الاباحة هي الاصل في الاشياء(٤) .

الثالث : انه مكروه كراهة مغلظة توجب المنع وهو مذهب ابي حنيفة على ما حكاه الماوردي في كتابه الحاوي ، ولكن هذا الذي أورده الماوردي معترض عليه .

اذ أن مذهب ابي حنيفة هو التحريم .

الرابع : انه مكروه كراهة تنزيهية وهذا هو الراى الصحيح من ذهب الامام الشافعى رضى الله عنه .

وهذه الاربعة ترجع فى عمومها الى الرايين السابقين ، الراى الذى يقول بالتحريم والآخر الذى يقول بالاباحة .

« المسابقة »

استثنى الشارع من الرهان السباق والرمية فأباحها ترغيبا فيهما للاستعداد للجهاد ، وهذا امر مجمع عليه للمصلحة فى ذلك لتدريب الخيل

(٤) راجع : الزواجر لابن حجر ج٢ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

ورياضتها ، وتبرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة الى القتال كرا وغرا .

قال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة وغيرها من الدواب ، وعلى الإقدام ، وكذا الرمي بالسهم واستعمال الاسلحة ، لما في ذلك من التدريب على الجرى .

وقال النووي : اجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها ، وسابقها مع غيره ، سواء كان معها ثالث أم لا (٥) .

فأما المسابقة بعوض فجازة بالاجماع ، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين ، أو يكون بينهما ، ويكون معها محلل ، وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ، ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار (٦) .

وقد استند الفقهاء في جواز المسابقة بالخيل بالادلة التالية :

١ — بما روى عن ابن عمر « أن النبي ﷺ سابق بين الخيل واعطى السابق » (٧) .

٢ — ما روى عن أنس وقيل له : « أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ، أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش (٨) لذلك واعجبه » (٩) .

٣ — ما رواه أحمد والبخارى عن أنس قال : « كانت لرسول الله ﷺ

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣ ص ١٤ .

(٦) نفس المصدر .

(٧) نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٣٨ .

(٨) أى هثس وفرج .

(٩) نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٤٠ .

ناقطة تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء اعرابي على قعود له فسبقتها
فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا : سبقت العضباء فقال رسول الله ﷺ .
« ان حقا على الله ان لا يرغم شيئا من الدنيا الا وضعه » (١٠) .

٤ — عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال : « من ادخل فرسا
بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس ، ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو
آمن ان يسبق فهو قمار » رواه احمد وابو داود وابن ماجه (١١) .

٥ — روى الشافعى واحمد واصحاب السنن عن ابي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ « لا سبق الا في خف او نصل او حافر » ولم يذكر ابن ماجه
(او نصل) والمراد بالنصل السهام (١٢) .

فالادلة التى تقدمت تدل على جواز المسابقة بالخيل والجمال ، والرمية
بالسهام ، ويقاس على الرمي بالسهام الرمي ببندق الرصاص ، وتقائف
المدفع ، وكل ما يعتبر عدة للحرب فالرمان فيه مباح مشروع . واجاز الشافعية
المسابقة على الاقدام بعوض ، لأنه من الرياضة المقوية للابدان على القتال
وغيره من الاعمال التى تتطلب القوة .

اما سباق الخيل المعروفة فى هذه الايام فهى قمار بلا نزاع ، بل هى اشد
انواع القمار الذى ترجع جميع انواعه الى كونها ن اكل اموال الناس بالباطل
وقد نهى الله فى اكثر من موضع فى كتابه الكريم .

وموضوع الخمر والميسر فى القرآن والسنة فيه كلام كثير وبحوث مطولة
نكتفى بذكر بعضها الآن على ما بيناه ، وسنتابع بعد ذلك بحوثه المستفيضة
حينما تتاح الفرصة والله من وراء القصد .

دكتور منصور ابو المعاطى
عميد كلية الشريعة والقانون
بدمهور

-
- (١٠) نيل الاوطار ص ٢٤٠ .
(١١) نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٤١ .
(١٢) نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٣٨ .